كتاب الاجماع لابن المنذر

معروف بهذه السلسلة السلطان الاعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان بن
السلطان الغازي محمود خان وفقه الله تعالى لكل خير
وسلم واسعده اعظم السعود ومنحه اعلى العهود آمين

المعتمد بأوقاف الحرمين الشريفين

تعريفها

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

باب ما اجمع عليه فقهاء الامصار مما يوجب الوضوء من الحدث

قال لنا الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر رحمه الله اجمع اهل العلم على ان الصلاة لا تجزى الا بطهارة اذا وجد المرء اليها السبيل **واجمعوا** على ان خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المرأة وخروج المني وخروج الريح من الدبر وزوال العقل باي وجه زال العقل احدث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء **واجمعوا** على ان دم الاستحاضة ينقض الطهارة وانفرد ربيعة [illegible] **واجمعوا** على ان [illegible] الطهارة **واجمعوا** على ان الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب الوضوء **واجمعوا** على ان الضحك في الصلاة ينقض الصلاة

باب ما اجمعوا عليه في الماء

اجمعوا على ان الوضوء لا يجوز بماء الورد وما اشبهه وما العصفر ولا يجوز الطهارة الا بما مطلق يقع عليه اسم الماء **واجمعوا** على ان الوضوء بالماء الجائز **واجمعوا** على انه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الاشربة سوى النبيذ **واجمعوا** على ان الوضوء بالماء الاجن من غير نجاسة حلت فيه جائز وانفرد ابن سيرين فقال لا يجوز **واجمعوا** على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما او لونا او ريحا انه نجس ما دام كذلك **واجمعوا** على ان الماء الكثير من البئر والبحر وغير ذلك اذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له لونا ولا طعما ولا ريحا

انه حلاله وتنجسه منه **واجمعوا** على ان سؤر ما يؤكل لحمه طاهر وكذلك شربه والوضوء به

باب تقديم بعض الاعضاء على بعض والمسح والغسل

في الوضوء **واجمعوا** على ان لا اعادة على من بدأ باليسار قبل اليمين في الوضوء **واجمعوا** على انه لا يجزئ من لم يكمل فريضته ثم لقي المجيبين واجمعوا ان له ان يمسح عليهما **واجمعوا** على انه اذا توضأ الاغسل احد رجليه وادخل الممسوح الذي يمسح عليه اذى وادخل فيه الخف انه طاهر **واجمعوا** ان الماء اذا كان معه ماء وحتى العطش الذي يخاف منه الموت يلزمه شربه **واجمعوا** على ان التيمم [illegible] جائز **واجمعوا** على ان المتيمم اذا وجد الماء قبل ان يصلي بطل تيممه ووجب عليه الوضوء ان اراد الصلاة ان صلاته [illegible] ان يعيد الصلاة ويصلي **واجمعوا** على ان المتيمم اذا وجد الماء ان لزمه الطهر بالماء **واجمعوا** على ان المتيمم اذا اتم تيممه لصلاة في اول الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت ان عليه الاعادة **واجمعوا** على ان المتيمم اذا وجد الماء انتقض تيممه **واجمعوا** على ان الرجل اذا رأى في منامه انه احتلم او جامع ولم ير بللا لا غسل عليه **واجمعوا** على ان بنات جامعه [illegible] **واجمعوا** على ان العرق طاهر وكذلك الحابض

باب المواضع التي يجوز فيها الصلاة

اجمعوا ان العرصات ومرابض الغنم جائزة **واجمعوا** على ان الفرد الشاذ قال اذا شك سلم من ابوال الدواب **واجمعوا** على اسقاط فرض الصلاة عن الحائض **واجمعوا** على ان قضاء ما تركت من الصلاة ايام حيضها غير واجب عليها

واجمعوا على ان عليها قضاء ما تركت من الصوم في ايام حيضها واجمعوا على ان عليها
النفساء الاغسال اذا ظهرت واجمعوا على ان الساء والبعير والفرس اذا وقع منها
عمدا وهو حي فالمقطوع منه نجس واجمعوا على ان الانتفاع بامعارها وتوبارها
واصوافها جايز اذا احرز لك وهي احياء

كتاب الصلاة

اجمعوا على ان وقت الظهر زوال الشمس واجمعوا على ان صلاة المغرب تجب
اذا غربت الشمس واجمعوا على ان وقت صلاة الصبح طلوع الفجر واجمعوا
على ان متى طلع الصبح بعد طلوع الفجر فقد طلوع الشمس لم تصلها في وقتها واجمعوا
على ان الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة ومزدلفة المغرب والعشاء انه التمتع
واجمعوا على ان من السنة ان يسفل الغسل ثلاثا واجمعوا على ان من السنة ان يبدأ
[illegible] واجمعوا على ان من السنة
[illegible] واجمعوا على ان صلاة الصبح واجمعوا على ان صلاة الجمعة
واجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واجمعوا
على ان من لزمه الصلاة فتكاسل اعادها اذا دخل وقتها واجمعوا على ان صلاة من قصر
عن تسعة واجبه خبره واجمعوا على ان من تعمد صلاة عامدا وهو يريد اصلاح شيء
من امرها ان صلاته فاسدة واجمعوا على ان المصلي ممنوع من الاكل والشرب
واجمعوا على ان من اكل وشرب وهو ناس لفرض عامد ان عليه الاعادة واجمعوا
على ان تعمد ترك قصر الصلاة واجب واجمعوا على ان من سمع خلف الامام سمود والفرد
معمول وسنان عليه واجمعوا على ان على المأموم اذا سمع الامام ان يسجد معه واجمعوا
على ان من سبق على الصبي جمعة واجمعوا على ان لا جمعة على النساء واجمعوا
[illegible] واجمعوا على ان الجمعة
واجبة على الاحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم واجمعوا على صلاة الجمعة

واجمعوا على ان عليها قضاء الصوم الذي تفوتها الجمعة من المقيمين ان لصلاة الاربع واجمعوا على
ان الامام اذا عم بتمام صلاة الصبح ومنع من ذلك لمن لم يكن ادرك ركعة فاكثر
واجمعوا على ان من سافر فقصر في سفره الصلاة مثل حج او جهاد او عمرة ان قصر الظهر
والعصر والعشاء فصلى كل واحدة منها ركعتين ركعتين واجمعوا على ان قصر
المغرب ولا في صلاة الصبح واجمعوا على ان عليه اذا اقام في مكة من مثل المدينة
ان اتمام القصر الصلاة اذا كان رجوعه في مثل مقامه وصفاته واجمعوا على ان للذي
يريد السير ان يقصر الصلاة اذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها
واجمعوا على ان من خرج بعد الزوال ان يقصر الصلاة واجمعوا على ان للمسافر
اذا نوى مسافة وسار الى الموضع من ليلته ان عليه اتمام الصلاة واجمعوا على ان
صوم المسافر ان يصلي حالتا واجمعوا على ان القادر لا يجزيه الصلاة الا ان يركع ويسجد
واجمعوا على ان الحايض لا صلاة عليها في ايام حيضها ويجب عليها القضاء واجمعوا
على ان عليها قضاء الصوم الذي تفوتها في ايام حيضها ولا يجب عليها قضاء الصلاة
اذا طهرت وجب عليها الفرايض واجمعوا على ان من نسي صلاة في حضر فذكرها في
السفر ان عليه صلاة الحضر الا ما اختلف فيه العصر الظهر واجمعوا على ان السكران
ليس بمعذور في ترك الصلاة واجمعوا على ان المغلوب ان يصلي على دابته

كتاب اللباس

اجمعوا على ان الرجل ما يجب عليه ستره والصلاة الفخذ والدبر واجمعوا على ان على المرأة
البالغ ان تخمر راسها اذا صلت وعلى امة ان تخمر راسها ومع راسها مكشوف ان عليها اعادة
الفريضة واجمعوا على ان ليس على الامة ان تغطي راسها وابرد العصر فاوجب ذكوتها

باب الوتر

واجمعوا على ان ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وقت للوتر واجمعوا على ان السجود في الركعة

كتاب الجنائز

واجمعوا على ان المرأة تغسل زوجها اذا مات هم واجمعوا على ان المرأة تغسل الصبي
الصغير واجمعوا على ان الصغير اذا عرفت جنابته واستهل صارخا صلي عليه واجمعوا
على ان الحر والعبد اذا اجتمعا يبدأ بالحر ويلي الامام من يليه الحر واجمعوا على ان الصلاة على الجنازة
بربع تكبيرات واول التكبيرة بكبرها واجمعوا على ان القيام في الصلاة دائما واجب على القادر
في جميع ركعة عند الامكان ومن ترك منه شيئا فرغد ذلك على سائر المسلمين ٢ ٢ ٢

كتاب الزكاة

واجمعوا على وجوب الصدقة في الابل والبقر والغنم واجمعوا على ان في كل صدقة جماد دون
خمس من الابل [illegible] واجمعوا على ان ليس دون خمس من الابل صدقة
دون خمس من الغنم واجمعوا على ان ليس [illegible] وبه فاذا زادت على
عشرين ومائة ففيها اثنتان الى ثلاثمائة ثم واجمعوا على ان حكم العوامل حكم
البقر واجمعوا على ان الصغار والكبار في الصدقة واجمعوا على ان صدقة
الجاموس في نصبه وسعيره كصدقة البقر واجمعوا على ان ما يخرج من الغنم
ولا يخرج من البقر ولا من الابل ولا يخرج من الغنم
واجمعوا على ان الحامل اذا اجزت اصابته جائحة اتى عليه اذا كان ذلك قبل الجداد
واجمعوا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة
واجمعوا على ان في مائتي درهم خمسة دراهم واجمعوا على ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا
وفيها نصف مثقال ففيه ربع العشر فما زاد بحساب ذلك فيه والورق مثل ذلك سواء بسواء فما نقص
من ذلك فليس فيه صدقة واجمعوا على ان ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب
صدقة واجمعوا على ان ليس في اقل من مائتي درهم صدقة واجمعوا على ان الذهب
والفضة اذا كانا تبرا او حليا او نقرا او مضروبا او آنية او غير ذلك فسواء في ايجاب الزكاة فيه
واجمعوا على ان الركاز الذي فيه الخمس هو كل ما وجد من دفن الجاهلية
واجمعوا على ان الركاز ليس بزكاة وانما هو غنيمة واجمعوا على ان الركاز
هو دفن الجاهلية واجمعوا على ان الركاز يخمس ويصرف مصرف الغنيمة
واجمعوا على ان المعدن ليس بركاز واجمعوا على ان في المعدن الزكاة
واجمعوا على ان المعدن يخمس واجمعوا على ان الزكاة في المعدن
على من وجد المعدن في ارض يملكها او في ارض لا يملكها واجمعوا على ان
المعدن ليس بدفن الجاهلية

واجمعوا على ان للمحرم سد رؤيا البدن واجمعوا على انه لا شئ عن الصائم اذا ذرعه القئ
والفرد الحسن البصري فيه عليه زوالوه آخرون واجمعوا على ابطال صوم من
استقاء عامدا واجمعوا على ان لا شئ عن الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما
بين اسنانه مما لا يقدر على امتناع منه واجمعوا على ان على المرأة اذا طمثت عليها صوم
شهرين رمضان الغير فصامت بعضا ثم حاضت انها تبني اذا طهرت واجمعوا على
أن الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم ان يفطرا واجمعوا على ان لا عتكاف
لا لحب على الناس فرضا الا ان يوجبه المرء على نفسه نذرا فيجب عليه واجمعوا
على ان اذن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد البيت واجمعوا على ان
معتكف ان يخرج من معتكفه للغائط والبول واجمعوا على ان المعتكف ممنوع
من مباشرة واجمعوا على انه من جامع نهارا وهو معتكف عامدا لذلك في وجهها
انه مفسد لاعتكافه

كتاب الحج

واجمعوا على ان الرجل مخير وجوبه من الخروج الى الحج الخشوع واجمعوا ان تعالى
المرء خمسة وجه واجبة وجه اذا سلم ان يذر نذرا فيجب عليه الوفاء به
واجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت واجمعوا
على ان من احرم قبل الميقات انه يجزيه واجمعوا على ان الاحرام جائز بغير اغتسال
واجمعوا على ان الاغتسال للاحرام غير واجب والفرد الحسن البصري وعطاء
واجمعوا على انه اذا اراد ان يهل بحج فاهل بعمرة او اراد ان يهل بعمرة فلبى بحج ان اللازم
له ما عقد عليه فلبه دون ما تلفظ به لسانه واجمعوا على ان من اهل في اشهر الحج
بحج يجوز صحيحة الاسلام ان يحجه غيره من حجة الاسلام واجمعوا ان المحرم ممنوع
من الحماء وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس واختلفوا في الاكحال
واجمعوا على ان المحرم ممنوع من ذلك وحال الاحرام الا الحمام واجمعوا على ان من جامع

بعامدا في حجه فرضه فوجوبه بعمرة ان عليه حج قابل والهدى والفرد عطاء وحماد واجمعوا
على ان المحرم ممنوع من حلق رأسه وجزه واطلاقه لحم لونورة فوجب ذلك واجمعوا على ان
من حلق رأسه من علة واجمعوا على وجه الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة
واجمعوا على ان المحرم ممنوع من اخراج الحجارة واجمعوا على انه ان نزل عن نفسه
ما كان مكسرا عنه واجمعوا على ان المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل
والخفاف والبرانس واجمعوا على ان للمراة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويل
والخمر والخفاف واجمعوا على ان المحرم ممنوع من تخمير رأسه واجمعوا على ان
المحرم ممنوع من لبس ثوب زعفران او ورس واجمعوا على ان المرأة ممنوعة مما منع منه
الرجال في حال الاحرام بعض اللباس واجمعوا على ان المحرم اذا قتل صيدا عامدا
لقتله ذاكرا لاحرامه ان عليه الجزاء والفرد مجاهد قال ان قتله متعمدا لقتله ناسيا
لحرمه فهذا الخطأ الكبير وان قتله ذاكرا لحرمه متعمدا له الحكم عليه قال
ابو بكر وشرائع باب الاباحة واجمعوا ان الصيد الذي يصيده المحرم حلال واجمعوا
ان حمار الوحش حرام وان الفرد الذي قال فيه قتيبة واجمعوا على ان صيد البحر
للمحرم مباح اصطياده واكله وبيعه وشراؤه واجمعوا على ما ثبت في خبر النبي
صلى الله عليه وسلم من قتل الخمس التي يقتلها المحرم والفرد الجعل ضبع من قتل الغراب واجمعوا
على ان السبع اذا ذى المحرم فقتله لا شئ عليه واجمعوا على ان للمحرم قتل الذئب
واجمعوا على ان المحرم ان يغتسل من الجنابة والفرد مالك فقال يكره للمحرم ان يغمس
راسه في الماء واجمعوا ان للمحرم ان يستاك واجمعوا على ان للمحرم ان ياكل الزيت
والسمن والشحم واجمعوا على ان للمحرم ان يدهن بالزيت بدنه ما خلا راسه واجمعوا
ان المحرم دخول الحمام والفرد مالك فقال اذ ذاك الوضع ابدا واجمعوا
على ان السجود على الحجر جائز والفرد مالك وقال بكرهه واجمعوا ان الرمل على الرجال
حول البيت وفي السعي بين الصفا والمروة واجمعوا ان شرب الماء والدواء جائز
واجمعوا على انه من شك في طوافه بنى على اليقين واجمعوا من طاف بعض سبعة

ترفع عليه الطعام المكتوبة انه يلتقي من حيث قطع عليه اذا فرغ من صلاته والفرد الحسن
للبصري فعال يشاء **واجمعوا** ان من طاف اسبوعا وصلى ركعتين انه تمت
واجمعوا على ان المريض يطاف به ويجزي عنه والفرد عطا فعال يستأجر من يطوف
عنه **واجمعوا** على ان الصبي يطاف به **واجمعوا** على ان العواف
لا يجزيه من خارج المسجد **واجمعوا** على ان الطواف يجزي من وراء السقايه ح ح
واجمعوا على ان الكاتب يجزيه ان يصلي الركعتين بحيث شاء والفرد مالك فعال
لا يجزيه ان يصليهما في الحجر **واجمعوا** على ما ثبت في خبر النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] **واجمعوا** انه من بدا بالصفا قبل المروة انه يسعيه بالمروة انه يعيد السعي **ولجمعوا** على انه ان سعى من الصفا والمروة على
غير وضوء ان ذلك يجزيه والفرد الحسن فعال لا يجزيه وجب عليه الوضوء قبل ان يطوف وبعد الطواف
واجمعوا على ان من اهل بالعمرة واشهر الحج من اهل العراق وقدم مكة فيفرغ منها وأقام
بها حتى يحج من عامه انه متمتع وعليه الهدي اذا وجد وان لم يجد فعليه الصيام **واجمعوا** على ان
من دخل مكة بعمره في اشهر الحج انه يدخل عليها حج ما لم يطف لعمرته اشواطا **واجمعوا**
على انه ليس على من بات ليلة عرفة بمنى شيء اذا وافى بها للوقت الذي يجب
واجمعوا على ان الحاج ينزلون من منى حين [illegible] **واجمعوا** على ان الامام
يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وكل واحد من صلى وحده **واجمعوا**
على ان الوقوف بعرفة فرض كل حج من فاته الوقوف بها **واجمعوا** على من وقف
بها من ليل او نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة انه مدرك للحج والفرد مالك فعال
عليه الحج من قابل **واجمعوا** على انه من وقف بعرفات على غير طهارة انه مدرك
للحج ولا شيء عليه **واجمعوا** على ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء
واجمعوا على ان كل من فاته الجمع بينهما الجمع بين الصلاتين **واجمعوا** على انه
من حيث احرم العمار من جمع احرموا **واجمعوا** على ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى يوم
النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس **واجمعوا** على انه لا يرمي في يوم النحر

غير جمرة العقبة **واجمعوا** على انه ان رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر
وقبل طلوع الشمس انه يجزيه **واجمعوا** على انه اذا رمى على اي حالة كان
الرمي اذا اصاب مكان الرمي اجزاه **واجمعوا** على ان من رمى الجمار في ايام التشريق
بعد زوال الشمس ان ذلك يجزيه **واجمعوا** على ان الله صلح لمن على راحلة الوقوف
عند الملل **واجمعوا** ان ليس على النساء حلوق **واجمعوا** ان الحلق واجب
هو على الرجال **واجمعوا** على ان من اخر الطواف بعد من يوم النحر فطاف في ايام
التشريق انه مؤد للفرض الذي اوجبه الله عليه ولا شيء عليه **واجمعوا**
على ان على الصبي الذي يطيق الرمي ان يرمي عنه **واجمعوا** [illegible]
يجزي والفرد الحسن البصري فعال لا يجزيه **واجمعوا** على ان المحرم اذا حلق
على من مر حرج في غير ايام الحج ان رمى انه لا يقصر **واجمعوا** على ان من
اراد الخروج من الحاج عن منى شاخصا الى بلده خارجا من الحرم غير عازم على
العود ان له ان ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني اذا رمى في اليوم الثاني
قبل ان يمسي والفرد الحسن البصري فعال **واجمعوا** على ان من وطئ بعد رمي
ولسعي انه مفسد **واجمعوا** على انه من احرم بالعمرة خارجا من الحرم ان احرامه
كرمه له **واجمعوا** على ان من ابى ان يصل الى البيت فجاوزه انه يهريق دما ولم يعد حتى
حتى على سبيله ان عليه ان يمضي الى البيت وليس نسكه **واجمعوا** ان من عليه
حجة الاسلام وهو قادر عليه لا يجزيه الا ان يحج بنفسه لا يجزيه ان يحج عنه غيره
واجمعوا ان حج للرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل يجزي والفرد الحسن بن
صالح وكرهه ذلك **واجمعوا** على سهو في فرض الحج عن الصبي **واجمعوا**
على ان الصبي اذا حج به فمرض او حج بالصبي فبلغ ان ذلك لا يجزيهما عن حجة الاسلام
واجمعوا ان جنايات الصبيان كعمد لهم او الصبر **واجمعوا** على ان
صيد الحرم حرام على الحلال والحرام **واجمعوا** على الحرم قطع شجرها ح ح
واجمعوا على اباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها

باب الضحايا والذبائح

واجمعوا على ان الضحايا لا تجوز قبل طلوع الفجر من يوم النحر **واجمعوا** على اباحة اطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا **واجمعوا** على ان المرء اذا ذبح ما يجوز الذبح له وسماه لموضع المعلوم والوجين واسال الدم ان الشاه مباح اكلها **واجمعوا** على اباحة ذبيحة الاخرس **واجمعوا** على ان المتبر اذا خرج حيا ان ذكاته بركاة ذبحه **واجمعوا** على اباحة ذبيحة الصبي والمراة اذا اطاقا الذبح وانبا على ما يجب ان يوزعله **واجمعوا** ان ذبائح اهل الكتاب لنا حلال اذا ذكروا اسم الله عليها **واجمعوا** على ان ذبائح اهل الحرب حلال والله اعلم **واجمعوا** فيمن ذبح شاة لغيره بغير اذنه ان الذبيحة حرام لا تؤكل **واجمعوا** ان ذبائح المجوس حرام لا تؤكل **واجمعوا** ان الصيد سعد الذبيب **واجمعوا** على ان ذبيحة الصبي والمراة من اهل الكتاب مباح **واجمعوا** على ان الكلب جوارح جوارح اذا ما امسك على المرء اذا ذكر اسم الله عليها وذكاة الجنين مذكاة امه **واجمعوا** ان صيد الكلب الحرام حلال

كتاب الصيد

واجمعوا على ان للمرء ان يبارز ويدعو الى المبارزة اذا كان فارسا والفرد الجسور فان لم يكن فارسا ولا يعرف البراز **واجمعوا** على اخذ الجزية من المجوس **واجمعوا** على ان لا تؤخذ من صبي ولا من امراة جزية **واجمعوا** على ان لا جزية على العبيد **واجمعوا** على ان لا جزية على مسلم **واجمعوا** على ان ليس على اهل الذمة صدقات **واجمعوا** على ان كل ارض اسلم عليها اهلها قبل ان يفتحوا فانها لهم واحكامهم احكام المسلمين **واجمعوا** على ان لا شيء على اهل الذمة فيما اسلموا عليه مما ذكرنا من قليل **واجمعوا** على ان الغلال يرد ما غل الى صاحب المغنم

واجمعوا على ان للفارس سهمين وللراجل سهما والفرد الذي قاتل بسهم للفارس سهم **واجمعوا** على ان الرجل اذا احضر فرسا فاسرا بسهم وبرز واحرز له **واجمعوا** على ان الفارس اذا احضر الفتال على العراب من الخيل ان له سهم فارس **واجمعوا** على ان من غزا على بغل او حمار او بعير ان له سهم راجل **واجمعوا** على ان من قاتل على بغله حتى يغنم الناس ويحوزوا الغنائم ولموت الفرس ان صاحبها مستحق باسم الفارس **واجمعوا** على ان الرجل اذا اشترى اسيرا من اسرى المسلمين بامره امام معلوم ودفع المال بامره ان له ان يرجع بذلك عليه **واجمعوا** على ان رفيق اهل الذمة ان اسلموا الى ان يعقل عليهم **واجمعوا** على ان الهدنة بين المسلمين وبين اهل الحرب جائزة ان تكون سنين ان يبعه غير جائز **واجمعوا** على ان امان العبد والمراة الحلف الحاضر جائز عنهم اجمعين **واجمعوا** على ان امان المراة جائز اذا عرفت المجتمعون وقال قوم لا يجوز **واجمعوا** على ان امان الذمي لا يجوز **واجمعوا** على ان امان الصبي غير جائز **واجمعوا** على ما ثبت به خبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى يوم خيبر من شهد من الجيش من غير السهم **واجمعوا** على ان ليس لمن ثبت حوله من العرب ان يدرب من اهل الصرفة **واجمعوا** على ان النسوة الفضل جائز

كتاب القضاء

واجمعوا على ان اشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضي له ما قضي له به مما يعلم ان ذلك حرام عليه من ذلك ان يحكم له بالمال وهو يعلم انه مملوك ويحكم له بالعود على من يعلم انه بري مما حكم له عليه ببينات ثبتت في الظاهر **واجمعوا** على ان القاضي اذا كتب الى قاض اخر بقضية قضاها على ما يجب ببينة عادلة وقرا الكتاب على شاهدين واشهدهما على ما فيه ووصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب انه على المكتوب اليه فهو كتابه اذا كان ذلك في غير حد **واجمعوا** على انه ما فضل فاضل غير قاض جائز اذا كان مما يجوز

كتاب الدعوى والبينات

واجمعوا على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **واجمعوا** على وجوب استحلاف المدعى عليه في الاموال على بسيل ما ذكرناه **واجمعوا** على ان لو كانت امة في يدي رجل وادعاها رجل واقام البينة ان كانت في يديه وانه مات ولا يعلمون له وارثا غيره وان قيمة الامة البينة انه اشتراها من هذا ما يه دينار ولقيمة الامة انه يقضى بها للمشتري **واجمعوا** على ان الاقرار والانكار والصدقة والهبة والعفو والنحل والعمرى اذا كانت مقبوضة **واجمعوا** على ان المرأة اذا قالت طلقني ولم يشهد عدلان حتى مات وادعى الورثة انه قد انقضت عدتها ان القول للمرأة **واجمعوا** على ان الرجل اذا كانت له جارية وعلم انه يطؤها او يدعها فحبلت بها فجحد ولدها انه ابن عشر سنين من عهد البيع وادعاه البائع ان الولد لاحق به

كتاب الشهادات واحكامها

واجمعوا على ان شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير الذي ليس والد المشهود له ولا ولده ولا اخ ولا احد ولا زوج ولا صاحب ولا خصم ولا عبده ولا شريك ولا وكيل ولا اجير تجوز له الى نفسه شيئا ولا يكون صاحب بدعة ولا شاعرا يعرف بالدناءة الناس ولا ممن يتعاطى السخرية يشتغل بالشراب حرا ولا قاذف للمسلمين ولم يظهر منه ذنب يلزم عليه صغيرا او كبيرا وهو ممن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم جائزة يجب على الحاكم قبولها اذا كانا رجلين او رجلا وامرأتان **واجمعوا** ان شهادة الاخ لاخيه اذا كان عدلا جائزة **واجمعوا** على ان الخصومة اذا دامت قايلة من الشاهد والخصم انها تقبل شهادته **واجمعوا** على ان الرجل اذا كان يشرب الخمر ثم السراب حتى يسكر ثم تاب فشهد شهادة وجب ان تقبل شهادته اذا كان عدلا **واجمعوا** على ان السكر حرام

واجمعوا على انه من ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب فقدم عليه مرتدا تائبا واصلح ان شهادته مقبولة الا القاذف **واجمعوا** على ان لا شهادة للمجنون في حال جنونه **واجمعوا** على ان المحدود الذي تعرف توبته اذا شهد في حال اقامة الحد عليه ان شهادته جايزة اذا كان عدلا **واجمعوا** على ان رجلا لو قال لرجلين اشهدا ان فلانا ابن فلان بن فلان على ما به دينار مما قبل ان عليهما ان يشهدا له اذا ادعى هذا الطالب الاقامة للشهادة **واجمعوا** على ان شهادة النساء جايزة مع الرجال في الدين والاموال **واجمعوا** على ان شهادة نفر لا تقبل في الحدود **واجمعوا** على ان العبد والصغير والكافر اذا شهدوا على شهادة فلم يدعوا اليها او شهدوا ثم جن العبد وبلغ الصبي واسلم الكافر ثم ادوا في حال قبول شهادتهم ان قبول شهادتهم جايز **واجمعوا** ان شهادة اربعة على شهادة شاهدين في الاموال اذا كانوا عدولا جايزة **واجمعوا** انه لا يقبل في الزنا الا اربعة شهداء على الفعل الا ان يقر المقر على نفسه اربع مرات **واجمعوا** ان الفعل على الفعل يشهد عليه شاهدان عدلان وحكم بشهادتهما والمرد الحسن البصري فعال الشهادة على الفعل لا يجوز القيام عليه

كتاب العتاق

قال الله جل ذكره وتقدست اسماؤه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف **واجمعوا** على ان مال الميت بين جميع ورثته للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم احد من اهل الفرايض واذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفرضه فاعطيه وجعل الباقي بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين **واجمعوا** على ان للذكر من البنات مثل ما للذكر من البنين **واجمعوا** على ان بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم اذا لم يكن ولد لصلبه **واجمعوا** على ان ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون الا ما اختلف فيه من ذوي الارحام **واجمعوا** ان ميراث البنات من الابن اذا استكمل البنات الثلثين وذلك اذا لم يكن مع بنات الابن ذكر **واجمعوا** على ان ذلك بنات وبنات ابن او بنات ابن وان سفلن للصلب ولبنات الابن السدس

تكملة الثلثين **واجمعوا** على ان الزوج له النصف والباقي فرض وان ترك ابنا او ابنه النصف والباقي فرض **واجمعوا** على ان الزوج له ثلاث مسائل من اصل من لا فرع له وللام فيه الثلث وما بقي فرض وان ترك ابنا او ابنه فله السدس وما بقي فرض **واجمعوا** على ان للام مع الابن او ابنه السدس وما بقي فرض وان ترك ابنا او ابنه فله السدس وما بقي فرض **واجمعوا** على ان للام مع اثنين فصاعدا من الاخوة او الاخوات او منهما السدس وان كانوا ابنا او ابنين او اكثر **واجمعوا** على ان الاخوة لا يرثون مع الاب شيئا اذا ورثوا لان للاب الثلثين وللام الثلث **واجمعوا** على ان الاخوة لا يرثون مع الاب شيئا والفرد ان عبارة عن السدس الذي يحجب الاخوة للام عنه **واجمعوا** ان زوج الام لو ترك اخاه واخته ان للام ثلثه للذكر مثل حظ الانثيين **واجمعوا** ان الزوج يرث من زوجته اذا لم يترك ولدا او ولد ابن وكذا ان كان ابنا او ابن ابن غير انه يرث النصف **واجمعوا** ان له الربع اذا ترك ولدا او ولد ابن وان سفل ولا يفرض له غير ذلك **واجمعوا** ان المرأة ترث من زوجها الربع اذا لم يترك ولدا او ولد ابن وان سفل **واجمعوا** انها ترث الثمن اذا كان له ولد او ولد ابن **واجمعوا** ان حكم الاربعة من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا **واجمعوا** ان الام للولد لا يقع على ما دونه **واجمعوا** ان من مات عن ابوين وابنتين فصاعدا فلكل واحد من الابوين السدس **واجمعوا** ان الاب مع الابن او ابن الابن يأخذ السدس فرضا وما بقي بعد فروض المسألة فله بالتعصيب **واجمعوا** على ان الاب مع البنات او بنات الابن يأخذ السدس فرضا وما بقي بعد فروض المسألة فله بالتعصيب **واجمعوا** على ان الاب لا يحجب عن شيء من الفرض **واجمعوا** على ان الاب يحجب الاخوة والاخوات كلهم من الاب والام او من الاب فقط **واجمعوا** على ان الاب يحجب الاخوة من الام **واجمعوا** على ان الاب يحجب الجدات من قبل الام والاب **واجمعوا** على ان الاب يحجب الجد ابا كان الاب او ابا الاب **واجمعوا** على ان الاب يحجب ابناء الاخوة من الاب والام او من الاب فقط **واجمعوا** على ان الاب يحجب بني الاخوة من الام **واجمعوا** على ان الاب يحجب الاعمام من الاب والام او من الاب فقط **واجمعوا** على ان الاب يحجب بني الاعمام من الاب والام او من الاب فقط **واجمعوا** على ان الاب يحجب الاخوال والخالات **واجمعوا** على ان الاب يحجب ابناء الاعمام من الاب والام او من الاب فقط **واجمعوا** على ان الاب يحجب ابناء الاخوال والخالات **واجمعوا** على ان الاب يحجب الاخوة من الام عن الميراث

اقرار المشتراة حائز **واجمعوا** على ان الحق يرث من حيث يقول ان مال من حيث
سائر الرجال ويرث ميراث الرجال وان مال من حيث يقول المراة ويرث ميراث المراة
واجمعوا على ان السيد اذا كاتب عبده كتابة صحيحة انه ممنوع من كسبه واكتسابه
برضاه **واجمعوا** انه ممنوع من اجرته له مما يفضله عن مجمل نفقته

كتاب الولاء

واجمعوا ان المعتق عبدا مسلما اذا مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم
واجمعوا على ان [illegible] ان المعتق وارثه
ولا ذو رحم وان للمولى المعتق بعد المولى المعتق اولاد اذكورا واناثا فمال المولى للذكور
المعتق دون الاناث لان النساء لا يرثن من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن والفرد
لحاوس يرثان بنسبه **واجمعوا** ان المعتق اذا مات وترك اباه واخوته
[illegible] **واجمعوا** على ان
[illegible] ان السبب حق وليس
[illegible]

كتاب الوصايا

واجمعوا ان الوصية للوالدين والاقربين لا يرثان المرء والاجنبي الذمي لا يرثه جائزة **واجمعوا**
ان الموصية تورث اذا لم تجز الورثة ذلك **واجمعوا** على ان الوصايا مقصورة
على ثلث مال العبد **واجمعوا** ان الوصية من رأس المال وليست من قبل الميراث
واجمعوا على ان الرجل اذا اوصى لرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء ان ذلك الثلث
يتلف يكون من مال الورثة والموصى له بالثلث **واجمعوا** على ان الرجل اذا اوصى
لرجل بسهم من ماله يعينه فهلك ذلك السهم او سمى الموصى له به من سائر مال الميت **واجمعوا**
على ان الرجل اذا اوصى بغلة نخله او بسكنى داره او بخدمة عبده يكون من الثلث

واجمعوا على ان للموصي اذا كتب كتابا وختمه على الشهود وأقر عندهم ان الشهادة
عليه جائزة **واجمعوا** ان الرجل لو اوصى له بربع ثلثه فاراد الورثة ان يعطوه ربع جميع
ان رجوعه جائز ولا يقبل رجوعه عن الاول **واجمعوا** على ان اقرار الموصي بوصيته
ما دام حيا جائز وان جاز اذا اقر على نفسه دين في صحته **واجمعوا** ان الوصية الى المسلم الحر
الفقيه العدل جائزة **واجمعوا** ان الرجل اذا اوصى لرجل بجاريته فباعها او نسي ما وطئها
او وهبها او تصدق بها ان ذلك كله رجوع **واجمعوا** على ان للرجل ان يرجع في كل ما اوصى
به الا العتق **واجمعوا** على ان الاب يقوم في مال ولده الطفل وفي مصالحه وان كان
لقيطا وليس لغير من معه من ذلك شيء

كتاب النكاح

واجمعوا ان نكاح الاب ابنته البكر بغير رضاها جائز **واجمعوا** ان نكاح الاب ابنته
الصغيرة الحر جائز لا خيار لها اذا بلغت **واجمعوا** ان نكاح الاب ابنته
الصغيرة جائز **واجمعوا** ان الخيار في البلوغ لها ابدا **واجمعوا**
ان المرأة اذا زالت عذرتها بالوثبة ونحوها فليست بثيب **واجمعوا** ان للمرأة ان تزوج
نفسها من غير ولي اذا زوجت نفسها كفؤا **واجمعوا** ان النكاح ودعت الكفاءة امتنع الولي ان يزوجها
ان تتحمل وتتولى انكاح امة قوم فولدها ان ولدت زوجوا **واجمعوا** على ان امة
اعتقت وهي تحت عبد ان لها الخيار **واجمعوا** ان احكام الخصي والمجبوب وغير
المعوزة في الصداق والامامة وغير ذلك سواء في جميع احكامه وما يصيبه من الميراث وما يسقط له في
العيار احتكام الرجل **واجمعوا** على ان المجبوب اذا نكح امرأة ولم يعلم منه علمت ان لها
الخيار **واجمعوا** على ان الرجل وان عقد النكاح ولم يكن مخصيا حتى دخل بها فخصيها
واجمعوا على انه اذا شهد عليه شهود فاقر انه خصي كان مخصيا **واجمعوا** على
انه ورد رجل عليها واقام معها رضاها ثم غاب عنها اربع سنين او اكثر من ذلك ثم قدم
واجمعوا على تحريم ان ينكح الرجل امة **واجمعوا** على ان الرجل اذا تزوج المرأة

زفها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له ان يتزوج امها **واجمعوا** روي عن عمر ان ابن زمعة تسرى امة زمعة وولد له منها اولاد فلما مات زمعة ورثه ابنه منها **واجمعوا** على ان الرجل اذا تزوج المرأة حرمت على ابيه وابنه دخل بها الولد او لم يدخل بها وعلى اجداده وعلى ولد ولده من الذكور والاناث الا ما سنذكره لا على ابي ابيه ولا على ابني بناته ولم يذكر الدرج الا ابن سماعة وحده والرضاع فيه بمنزلة النسب **واجمعوا** على ان الرجل اذا اشترى جارية فلمسها او قبلها حرمت على ابنه وعلى ابيه **واجمعوا** على ان الرجل اذا وهب ابنا صغيرا فقبل الهبة حرمت على الواهب وعلى ابنه **واجمعوا** على ان عقد نكاح المشركة عقد واجبه كعقد نكاح المسلمة **واجمعوا** على ان نكاح المشركة غير جائز **واجمعوا** على ان الجمع بين الاختين في الوطء والعقد ان عقد احداهما بعد الاخرى وطئ او لم يطأ حرمتا عليه **واجمعوا** على ان لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى **واجمعوا** [illegible] **واجمعوا** على ان من تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها او مات عنها ولم يكن سمى لها صداقا فلها نصف ما سمى لها ان كان سمى لها صداقا **واجمعوا** على ان من تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها او مات عنها ولم يكن سمى لها صداقا فلها المتعة **واجمعوا** على ان المتعة بعد الاربع مائتين اربعة اشهر وعشر **واجمعوا** على ان المرأة اذا وقعت زوجها امرأته وحلفت فقالت ان قربتك فانت طالق فالايلاء للاول وهو صاحب العدة **واجمعوا** على ان للرجل ان يطأ امرأته ما لم تغتسل من حيضها الثالثة ما لم تدخل في الصلاة **واجمعوا** على ان الله تعالى حرم من الرضاع ما حرم من النسب **واجمعوا** على ان الذكر الذي لم يبلغ الحلم لا يحرم بلبنه شيء **واجمعوا** على ان رضاع الغلام حولين تامين لا رضاع بعدهما **واجمعوا** على ان حكم اللبن من الزوج الاول ينقطع من الزوج الثاني **واجمعوا** ان الرجل اذا تزوج امرأة ولم يدخل بها ولم يخل بها فطلقها او مات عنها فلا عدة عليها **واجمعوا** على ان نكاح الامة والعبد باطل **واجمعوا** على ان الحرة اذا اعتقت تحت العبد فلها الخيار اذا علمت **واجمعوا** على ان الرجل اذا تزوج المرأة ولم يدخل بها ولم يخل بها فطلقها او مات عنها ولم يكن سمى لها صداقا فلها المتعة **واجمعوا** على ان المتعة بعد الاربع مائتين اربعة اشهر وعشر **واجمعوا** على ان المرأة اذا وقعت زوجها امرأته وحلفت فقالت ان قربتك فانت طالق فالايلاء للاول وهو صاحب العدة **واجمعوا** على ان للرجل ان يطأ امرأته ما لم تغتسل من حيضها الثالثة ما لم تدخل في الصلاة **واجمعوا** على ان الله تعالى حرم من الرضاع ما حرم من النسب **واجمعوا** على ان الذكر الذي لم يبلغ الحلم لا يحرم بلبنه شيء **واجمعوا** على ان رضاع الغلام حولين تامين لا رضاع بعدهما **واجمعوا** على ان حكم اللبن من الزوج الاول ينقطع من الزوج الثاني **واجمعوا** ان الرجل اذا تزوج امرأة ولم يدخل بها ولم يخل بها فطلقها او مات عنها ولم يكن سمى لها صداقا فلها المتعة **واجمعوا** على ان نكاح الامة والعبد باطل **واجمعوا** على ان الحرة اذا اعتقت تحت العبد فلها الخيار اذا علمت **واجمعوا** على ان

فردها ان النكاح صحيح **واجمعوا** على ان للعبد ان يتزوج امرأتين **واجمعوا** على ان نكاح العبد جائز دون مولاه **واجمعوا** على ان تضحيه بغير اذن مولاه لا يجوز **واجمعوا** ان للحرة التي عتق بعضها العبد ما دون له في النكاح ان لها الخيار اذا اعتقت **واجمعوا** على ان يتزوج المرأة عبد باطل **واجمعوا** على ان النصراني المسلمة والوصية صوا **واجمعوا** على ان الرجل اذا تزوج المرأة ولم يدخل بها وارتكب العبس من قبلها فلا نفقة عليها وان كان من قبله فعليه النفقة وان تعذر الحس فمالا نفقة عليه حتى يدخل بها **واجمعوا** على ان سقوط نفقة عن زوج الناشزة والمتعذر الحس فمالا نفقة عليه حتى يدخل بها **واجمعوا** على ان على العبد نفقة زوجته **واجمعوا** على ان نفقة الصبي واجبة على ابيه وعلى امه اذا عدم الاب **واجمعوا** على ان نفقة الصبي اذا توفي والده وله مال ان ذلك في ماله **واجمعوا** على ان نفقة الصبي حماد فجعله من جميع المال مثل الدين **وقال** ابو عمر النخعي ان كان المال ناضا لم يعسه وان كان عينا من جميع المال **واجمعوا** ان الزوجين اذا اعسرا فلها ان يفرق بينهما **واجمعوا** على ان الحرية مانع من النكاح **واجمعوا** على ان الحرية مانع من النكاح

كتاب الطلاق

واجمعوا على ان الصلاة والسنة ان يطلقها واحدة في قبل عدتها **واجمعوا** على ان من صور امرأته وهي طاهر من حيضة لم يطلقها فيها ولم يجامعها في ذلك الطهر انه مصيب للسنة **واجمعوا** على ان له الرجعة وان دخول بها ما لم تنقض العدة فاذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب **واجمعوا** على انه من طلق زوجته ولم يدخل بها فانها قد بانت منه ولا يحل له الا بنكاح جديد ولا عدة له عليها **واجمعوا** ان من طلق زوجته اكثر من ثلثة ان ثلثا منها تحرمها عليه **واجمعوا** ان التجمي اذا خلوا بنسائه وازاد الطلاق ان الطلاق لازم لهم **واجمعوا** ان الرجل اذا كان عنده اربع نسوة وطلق واحدة ولم يبن منها ثم تزوج خامسة ثم مات قبل ان تنقضي عدة الاولى من طلق زوجته ثلاثا في مرضه **واجمعوا** ان ربع الثمن للاخرة منهما **واجمعوا** ان من طلق زوجته مرارا ولها اولاد فاملك رجعتها وهو صحيح او مريض

وفات بموتها قبل ان يقضي عنها فانهما يتوارثان **واجمعوا** ان من طلق زوجته
وهو صحيح في طهر لم يصبها فيه ثم مات احدهما انه لا ميراث للحي منهما من الميت
واجمعوا على ان الجنون والعنة يحوزان خلافه **واجمعوا** على ان الرجل اذا طلق
امرأته ثلاثا لا يحل له **واجمعوا** على ان حد الطلاق وعدته سواء **واجمعوا**
على ان الرجل اذا قال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها انه لا يقع عليها الطلاق
واجمعوا على انه اذا قال ان حضت حيضة فانت طالق ثم طلقها حين تطهر من حيضتها
ثم حاضت وقع عليها الطلاق **واجمعوا** على ان الحر ملك رأس فما فوق الحنث حين يكمله
واجمعوا على ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا وقد عضلها لعدتها فمضت
السنة الله طلقها ولم يحدث ذلك ان المرأة تبين منه بالثلاث ولا حد على الرجل **واجمعوا**
على ان طلاق السكران لازم له **واجمعوا** على ان الحر اذا تزوج بغير اذن سيده
فالنكاح جائز **واجمعوا** على ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا أو واحدة بعد
[illegible] **واجمعوا** على ان الرجل اذا
[illegible] **واجمعوا** على ان المرأة اذا
[illegible] **واجمعوا** على ان الرجل اذا
[illegible] **واجمعوا** على ان الرجل اذا قال
لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة انها تطلق واحدة **واجمعوا** على ان قال انها
انت طالق يوما او واحدة انها تطلق تطليقتين **واجمعوا** على انه ان قال انها انت طالق
انت طالق ثلاثا **واجمعوا** على ان الرجل اذا قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه
الدار فطلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد ان انقضت عدتها ثم حنث الحالف الاول ثم دخلت
الدار انه لا يقع عليها الطلاق **واجمعوا** على ان الرجل اذا قال لامرأته انت طالق ان
شئت فشئت شئت ان شاءت ان تردد ذلك ثلاثا ولا يلزمه الطلاق وان رضا وان لم
واجمعوا على ان العصمة بيد الزوجين اذا اسلم احدهما قبل صاحبه والرجل
الزوج بالمرأة ان لم يدخل بها ولا نكاح واحدة منهما لحال ع " ع " ع " ع

كتاب الخلع

قال الله عز وجل ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن واجمعوا على ان الرجل لا يحل له اخذ
شيء مما اعطى المرأة الا ان يكون النشوز من قبلها والنشوز البغض فاذا ابغضته ولم
من قبله فجائز هو جائز ما خلع به ولا يحجر على ربها في ماله ولا يحجر على ربها في ماله
دون السلطان والفرد الحسن وابن سيرين فانه لا يجوز الا عند السلطان ع

كتاب الايلاء

واجمعوا على ان من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر فصاعدا انه مول **واجمعوا** على ان الفيء الجماع اذا لم يكن له
عذر **واجمعوا** على انه اذا قال زيني احرار وضحى زوجته ثم ما عمر ان لا يطأها انه
عنه

كتاب الظهار

واجمعوا على ان من صرح الظهار الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي **واجمعوا**
على ان ظهار العبد من ظهار الحر **واجمعوا** على ان من اعتق كفارة الظهار قبله مؤمنة
ان ذلك يجزيء عنه **واجمعوا** على ان العتق الواقع في كفارة الظهار يجزي والفرد عتقها
ومن قال لا يجزي **واجمعوا** ان العيوب التي يكون بها الرقاب منها ما يجزي ومنها ما لا يجزي
واجمعوا انه اذا كان اعمى او مقعدا او مفلوج اليدين او احداهما او الرجلين انه لا يجزي
واجمعوا ان الاعور يجزي والاعرج والبرد مسلك فقال لا يجزي اذا كان يعرج عرجا بينا
واجمعوا ان من صام بعض الشهرين ثم وقعه من عذر ان عليه ان يستانف **واجمعوا**
على ان الصائمة صوما واجبا ان حاضت قبل ان تتمه انها تقضي ايام حيضتها اذا طهرت

واجمعوا على أن عدة من مات عنها زوجها وكانت ممالكة وتحيض حيضتان شهران وخمسة أيام واجمعوا على أن عدة أم الولد شهران وخمسة أيام وأجمعوا على أن عدة الأمة المزوجة في الطلاق والوفاة سواء

كتاب اللعان

اجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته فله أن يلاعنها ولا حد عليه واجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأته ثم مات لها أن تلاعن وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته لست أحرك عرضك أن الزوج سليم وهو قذف ليس بصريح وفيه حد واجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته لم يصح ولا لاعن

كتاب العدة

واجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي لم تحض لصغر أو كبر أو قد يئست من المحيض أو ارتفع حيضها لعلة أن عدتها ثلاثة أشهر وعشرا وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي تحيض حيضتان وأجمعوا أن المختلعة التي ملك زوجها رجعتها نفقة العدة وأجمعوا على أن عليها نفقة المختلعة مادامت في العدة ومطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل إلى أن تضع حملها وأجمعوا على أن عدة الحامل أن تضع حملها إذا كان واحدا أو توأمين وأجمعوا على المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد زوجها عليها أن الولد لغير زوجها وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد زوجها عليها فالولد لها ح وأجمعوا على أن كل مطلقة ملك الزوج رجعتها أو لم يملك حرة كانت أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة إذا كانت حاملا أن تضع حملها وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا إذا كانت حاملا أو لا يعلم لوفاة زوجها وكذلك فوصفت حملها أن عدتها منقضية وأجمعوا أن على المرأة الطلبة أو البالغ المطلقة التي لم تحض إذا حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث يوما واحدا من يوم ارتفع حيضها استأنفت العدة بالحيض وأجمعوا أن المطلقة لفسادة تعتد بعد الطهر استئناف بالإقراء ح وأجمعوا على أن مطلق زوجته هذا فالملك فيه رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة

لم تحنها عدة الوفاة وورثته ح وأجمعوا أن المختلعة متى لم تسلم ردة الفضل وطلبت ذلك فاختار زوجها

وأجمعوا على أن عدة أم ولده تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة وأجمعوا على أن دخول الزوج أو ولد من رجل مات السيد وهي عند زوجها فإن عدتها عدة أم ولد استبرأ وأجمعوا أن عدة الأمة نصف عدة الحرة وحيضتان والقرء الذي عليه الفتوى عند علمائنا الذين يقدرون الحيض بالأيام ولياليها ثلاثة عشر يوما ولياليها ويكون الطهر كذلك وذلك تسعة وأجمعوا أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها وأجمعوا أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال والقرء الذي عليه أن تعتد به فعال أربعة أشهر وعشر ح ح ح

كتاب الرجعة

أجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها طلقة أو طلقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض العدة وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد وأجمعوا أن الرجعة للزوج ما دامت في العدة وأن كرهت ذلك المرأة وأجمعوا أن الرجعة بغير مهر ولا عوض وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال لم أنو حين انقضاء العدة إني قد كنت راجعتك وأنكرت أن القول قولها مع يمينها ولا سبيل له عليها والقرء الطهر وكذلك يروى عن ابن

واجمعوا على جوازه **واجمعوا** على ان المرأة اذا ولدت وحضنت الحمل فحضت ثلث حيض

كتاب البيوع

واجمعوا على ان بيع الحر باطل **واجمعوا** على تحريم بيع الميتة **واجمعوا** على ان بيع الخمر غير جائز **واجمعوا** على تحريم ما حرم الله من الميتة والدم والخنزير **واجمعوا** على ان بيع الحب بالحب متماثلا يدا بيد جائز **واجمعوا** على ان بيع الحب قبل ان يصلح فاسد **واجمعوا** على جواز بيع الثمار بعد ان يبدو صلاحها وفي نفس الثمرة وبيع الحب وهو في سنبله ما دام يكون لا آفات **واجمعوا** على جواز بيع الطعام بالطعام يدا بيد **واجمعوا** على ان بيع الملامسة والمنابذة باطل وهو بيع كان يعتاده اهل الجاهلية وهو ان يقول الرجل للرجل اذا لمست ثوبي او نبذته الي فقد وجب البيع بيننا **واجمعوا** على ان بيع الحصاة باطل وهو ان يقول الرجل للرجل بعتك من ثيابي ما وقعت عليه حصاتي هذه **واجمعوا** على ان بيع الغرر باطل **واجمعوا** على ان بيع الحمل في البطن باطل **واجمعوا** على ان بيع الثمار سنين لا يجوز **واجمعوا** على ان بيع الثمار قبل ان تطعم لا يجوز **واجمعوا** على ان بيع الثمار قبل ان تزهي لا يجوز **واجمعوا** على ان بيع الثمار قبل ان تزهي بشرط القطع جائز **واجمعوا** على ان من باع نخلا قد زهت او عنبا قد زهى ولم يشترط المبتاع شيئا فالثمرة للبائع دون المبتاع **واجمعوا** على ان من اشترى نخلا قد زهت او عنبا قد زهى واشترط ثمرتها فالثمرة للمشتري **واجمعوا** على ان من حلب شاة مصراة فهو بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر والتمر افضل منه **واجمعوا** على ان اللبن اذا فسد فعلى البائع رد صاع تمر مكان اللبن **واجمعوا** على ان بيع الثمار قبل ان تطعم جائز على ان يقطع الثمر وقال ابو حنيفة لا يجوز **واجمعوا** على ان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة جائز **واجمعوا** على ان بيع الماء في الانهار والآبار جائز **واجمعوا** على ان للشفعة لو كانت حاضرة فاعفى المشتري قبل قضاء العفو وقبل ان يعفو عليها **واجمعوا** على ما ثبت به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة اذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين **واجمعوا** على ان الصبي الذي لم يبلغ الحلم لا يجوز

واجمعوا ان المضارة في الاسترداد قبل ان ينقطع الصوت **واجمعوا** على ان للسيد بيع مدبر العبد وان له ان يخدمه ويؤجره ويعصره ويزوجه **واجمعوا** ان حكم ما اكل او وزن حكم ما يكال **واجمعوا** على تحريم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمر رد فنا زده فقال يجوز **واجمعوا** على ان بيع الصبرة من الطعام غير جائز اذا كان من صنف واحد **واجمعوا** على اجارته اذا كان من صنفين **واجمعوا** على ان بيع التمر بالرطب جائز والفرق ان التمر يحل فيه **واجمعوا** على ان الاجارة اذا انعقدت لم تنفسخ بموت احد المتعاقدين **واجمعوا** ان السلم الحال ان سلم الرجل الى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام حاضر لحقي مثلها بقدر معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثمن السلم فيه قبل ان يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام فاذا فعلا ذلك وكانا جائزي الامر كان صحيحا **واجمعوا** ان السلم في طعام معلوم من التمر الى اجل معلوم من شهور العرب اسلم جائز **واجمعوا** ان السلم في الطعام لا يجوز حتى يعلم بقاؤه وكذلك ثوب بزراع وان يسلم **واجمعوا** على منع ان يجعل الرجل دينارا له على رجل سلما في طعام الى اجل معلوم **واجمعوا** على ان السلم في الثياب جائز بزراع معلوم وصفة معلومة الطول والعرض ووجه **واجمعوا** على ان السلم في الشعر جائز اذا كان معلوما **واجمعوا** ان النصراني اذا اسلم الى النصراني في خمر ثم اسلما او احدهما ان الذي اسلم يأخذ رأس ماله **واجمعوا** على ان للرجل ان يبيع سلعته قبل ان يقبضها من المشتري **واجمعوا** على ان من باع متاعا من الصلح حاضرا معلوما من الثمن فقد احاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة وعلما جائز **واجمعوا** ان البيع جائز **واجمعوا** على ان من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا عينا فالبيع فاسد **واجمعوا** ان رقيق اهل الذمة اذا اسلموا يبقون عليهم **واجمعوا** ان اسنة اهل الذمة من الطعمة وغيرها جائز **واجمعوا** على ان من استسلف سلفا مما يجوز ان يسلف فرد عليه مثله ان ذلك جائز **واجمعوا** على ان الشفعة اذا اشترط

عشر السيف هديه او زيادة فاسلفه على ذلك او اجرة الاكاره جاز

كتاب الشفعة

واجمعوا على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض او دار او حائط وتجوز على الرجل اذا اشترى سفصا من ارض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة واراد بعضهم ان يأخذ فليس له ذلك واجمعوا ان الشفعة ان يأخذ المبيع او ثمنه وليس له ان يأخذ بقدر حصصهم وتبطل ما بقي واجمعوا على ان الوصي لا حق بالشفعة للصبي والعبد لا حق له اذا زاد على الثمن حتى يسلم الصبي ويعتق العبد

كتاب الشركة

واجمعوا على ان الشركة الصحيحة تخرج كل واحد من شريكيه مثل ما لصاحبه [illegible] حتى يصير ما لكل واحد منهما على قدر ما اخرج [illegible] واجمعوا على ان لكل واحد منهما ان يتصرف في المال [illegible] واجمعوا على ان ليس لاحدهما ان يبيع [illegible] واجمعوا على ان لكل واحد منهما ان يخالط صاحبه ان يعمل ذلك ما بدا له ما لم يفارق صاحبه واجمعوا على ان الشركة بالعروض جائزة وان لم يكن نقدا واجمعوا على ان الشركة بالعروض جائزة وان لم يكن نقدا

كتاب الرهن

واجمعوا على ان الراهن السفر والحضر جائز وانفراده بحمله وقال بعضهم الحضر واجمعوا ان الرهن يكون مقبوضا فان امتنع الراهن ان يقبض المرتهن الرهن لم يخرج بذلك واجمعوا على ان الرهن ممنوع من بيع الراهن وهبته وصدقته وخراجه من يد مرتهنه حتى يؤدي ما عليه واجمعوا على ان للمرتهن منع الراهن من وطء الجارية المرهونة واجمعوا

سواء كان بين شريكين او اكثر واجمعوا على ان للشفيع ان يأخذ ما بيع فيه نقدا او نسيئة واجمعوا ان رهن المكاتب جائز واجمعوا ان رهن المكاتب جائز واجمعوا ان الرجل اذا استعار من الرجل الذي يرهنه على دنانير معلومة عند رجل يسميه الى وقت معلوم فرهنه ذلك على ما اذن له فيه ان ذلك جائز واجمعوا على ان العبد المرهون اذا جنى على السيد خطأ تأتى على نفسه ذلك انه رهن في الله

واجمعوا انه من رهن ثمنا او اشياء مما يفنى بعضه الا ما اذا اخرج بعض الرهن اذا ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن حتى يوفيه اخر حقه او ينزل ذلك واجمعوا ان للمسلم ان يرهن المصحف عند اخيه المسلم

كتاب المضاربة

واجمعوا على ان القراض بالدنانير والدراهم جائز واجمعوا ان للعامل ان يتصرف على رب المال ثلث الربح او نصفه او ما اختلفا عليه بعد ان يكون ذلك معلوما عند ابتداء القراض واجمعوا على ان العامل اذا اشترى من يعتق على رب المال بغير اذنه لم يعتق عليه واجمعوا على ان الرجل اذا دفع الى الرجل مالا مضاربة فاختلفا وقد اخذ العامل بالذي دفع رب المال اخذ راس المال الف درهم وقال العامل اخذت راس المال الف درهم والربح الف درهم ان القول قول العامل مع يمينه وذلك اذا لم تكن بينة واجمعوا على ان رب المال اذا اخذ ربحه جاز واجمعوا على ان رب المال اذا اخذ راس ماله واجمعوا على ان رب المال اذا اخذ راس ماله واجمعوا على ان للعامل ان يبيع بنسيئة ما شاء واجمعوا على ان الرجل اذا دفع لرجل مالا مقارضة وايعاه رب المال عن غير شرط ان ذلك جائز

كتاب الحوالة والكفالة

واجمعوا على ان دين الميت على الرجل يحل بموته وعلى الجلهام واجمعوا على ان الرجل اذا ضمن عن الرجل لرجل مالا معلوما بامره ان الضمان لازم له وان يأخذ ممن ضمن عنه

كتاب الحر

واجمعوا على ان قال المسلم مرفع الله اذا بلغ النكاح او نبت عليه الشعر او نبت عانته فهو الرشد واجمعوا ان الحر غير مولى عليه في ماله من صغير وكبير والفرد الدهر وروفا الا الحجر على الحر البالغ اذا بلغ مبلغ الرجال واجمعوا على ان اقرار المحجور على نفسه جائز

كتاب المفاليس

واجمعوا على ان الحلوس في الدين والفرد عمر بن عبد العزيز فعال لغرمائه ما له ولا لحبس واجمعوا على ان ما خان من دين المفلس الى اجل ان ذلك الى اجله حل بالفلاسة

كتاب المزارعة ومساقاة

واجمعوا على ان كراء الارض بالذهب والفضة وما اشبههما جائز والفدان والفدانان والخمس فصاعدا منها واجمعوا على ان دفع الرجل نخله مساقاة على النصف او الثلث او الربع او اقل من ذلك جائز وان الزرع للعامل على ما اشترطا من الاجر بين بعضهم ما خرج منها

كتاب الاستبراء

واجمعوا على منع الرجل وطء جاريته لملكها من السبي حتى حامل حتى تضع واجمعوا على ان للزوج ان يستبرئ غير جائز واجمعوا على ان المرأة اذا وقعت في ملك زوج لها زوج هفيه

كتاب الاجارات

واجمعوا على ان الاجارة فاسدة واجمعوا على اجارة ان يكتري الرجل من الرجل دارا معلومة بأجر معلوم واجمعوا على ان من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة فحمل عليها احد عشر

خلف الناس عليه واجمعوا على ان استعمال الخمر حرام وان ثمنها وتصويرها وكسرها حلالها بمنزلة واحدة واجمعوا على ان ثمن الخمر حرام وان ثمن ذلك على بائع جائز واجمعوا على ان بيع الخمر وشراءها معروفا ان ذلك جائز واجمعوا على ان للرجل ان يستأجر امرأة ولحمه او اطلت او خانته لرضاع ولده واجمعوا على ان اجارة المنازل والدور اذا بلغ الوقت والاجل وكانا قد سميا اجرا وعقدا عليه الاجارة وبينا ان سكنى الدار وركوب الدابة وما يحمل عليها واجمعوا على ان اجارة البيت والثياب جائزة واجمعوا على اجارة الرجل اذا اكترى رحا الماء المعلوم الحرث معلوم ومدة معلومة واجمعوا على استعمار الخمر والمحامل والعاريات بعد ان يكون المكترى من ذلك على قامة فوق ذلك جميعا مدة معلومة بأجر معلوم واجمعوا على ان كراء الحرة الناصحة والمتسمة

كتاب الوديعة

واجمعوا على ان الامانات مردودة الى اربابها واجمعوا على ان على المودع احراز الوديعة واجمعوا على ان يفعل في المودع ان الوديعة تلفت وقال جمهور الفقهاء تضمن وجمهور الناس ان وديعة تلفت من غير ماله واجمعوا على ان المودع اذا اخرج الوديعة من حرزه وفعه او خانوته او بيته فتلفت الاضمان عليه واجمعوا على ان الوديعة اذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها وطعامها بغيره للمودع الاضمان على المودع

واجمعوا على ان المودع اذا احرز الوديعة بحرزها فضاعت ان القول قوله مع يمينه واجمعوا على ان الوديعة اذا عرفت بعينها لرجل ان صاحبها احق بها وان تصدقها الله ثم واجمعوا على ان المودع ممنوع من استعمال الوديعة من اذا اعطاها واجمعوا على اباحة استعمالها باذن ربها الكتاب

كتاب الغصب قال ان المغتصب لم تلبث وهي اجماع

كتاب العارية

واجمعوا على ان السعر لا يملك والجارية التي للاستمتاع **واجمعوا** على ان له ان يستعمل التي للاستمتاع **واجمعوا** على ان السعر اذا اتلف التي للاستمتاع ان عليه ضمانه

كتاب اللقيط

واجمعوا ان اللقيط حر **واجمعوا** ان الطفل اذا وجد في بلاد المسلمين مبتذا ان عشه وولده ضمنوه **واجمعوا** ان للمسلمين **واجمعوا** ان وقوفه للانفاق عليه واجب على الملتقط كوجوب نفقة ولده ان كان له **واجمعوا** انه اذا ادرك اللقيط وكان عبدا لا حارب نفذ عتقه **واجمعوا** ان المرأة لو ادعت اللقيط انه ابنها لم يقبل قولها **واجمعوا** ان ما وجد معه من مال انه له

كتاب الآبق

واجمعوا ان الرجل اذا اعتق عبده الآبق ان العتق واقع عليه

كتاب المكاتب

واجمعوا ان ولد المكاتب من امرأته احرار **واجمعوا** ان ولده من الحرة حر مثله في سعايته **واجمعوا** ان الرجل اذا كاتب عبده على مال ثم مات وترك وفاء بما عليه من النجوم وترك ولدا من امة ولدوه في حال الكتابة ان الولد يسعى مع ابيه في النجوم **واجمعوا** ان للمكاتب ان يبيع ويشتري ما احب ويعطي ويتصدق ويهاديه الصدقة ما لم يحابه **واجمعوا** على ان له ان يتسرى ويتزوج من احب من النساء **واجمعوا** ان له ان يعتق بالمعروف ما في يده من المال على نفسه ويمتاع به عنه **واجمعوا** على ان نكاح العبد لغير اذن سيده باطل **واجمعوا** على ان بيع المكاتب وشراءه جائز على ان يشترط عليه ان لا يطأ جارية اشتراها ولا يتزوج ما لم يؤد ما عليه من نجومه واوقاتها **واجمعوا** على ان للمكاتب كذا به صحيحة اذا ادى نجومه واوقاتها عن ما شرط عليه انه يعتق **واجمعوا** على ان المكاتب اذا دخل عليه نجم من نجومه او نجومه كلها قبل وقت السدد من مكاتبته فرضي الحال ان الصلة كما تقبض ما دام ما بقي على العقد ماض **واجمعوا** على ان النصراني اذا كاتب عبده النصراني ثم اسلم على ما يجوز به الكتابة بين المسلمين ان ذلك جائز **واجمعوا** على ان سيد العبد اذا كاتبه

عن خمر معلومة ما يجوز الكتابة به او وقت معلومة من صفر العرب وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك لانه لا يدري متى يسعى اليك وانت حر ان الحر لا يعلم على ما يسعى عليه

كتاب المدبر

واجمعوا على ان من دبر عبده او امته ولم يرجع عن ذلك حتى مات عتق المدبر من ثلث ماله بعد قضاء دينه ان كان عليه وانفاذ وصاياه ان كان اوصى بها وكان السيد في الحياة جائز الامر في الحرية بما له ان كان موسرا وفي ما ان كانت امة بعد وطئه للسيد **واجمعوا** على انه اذا دبر العبد ان مات ومرض هذا او في عامي هذا فمات في ذلك المرض او في ذلك العام فدبره باطل **واجمعوا** ان ما ولدت المدبرة بعد تدبير سيدها اولاد مدبرين مثلها **واجمعوا** ان المدبر يخرج من ثلث ما ترك سيده ان حبس ما عليه من رأس المال **واجمعوا** على ان من اعتق عبدا له عن دبر منه فانه يعتق بعد موت السيد **واجمعوا** على ان الرجل يصيب ولد امته اذا ادعى وهو الولد الذي

كتاب أمهات الأولاد

واجمعوا على ان الرجل اذا استبرأ جاريته فلم تحبل او وضعت ولدا ان الحكم في امهات الاولاد احكام الاماء **واجمعوا** على ان ولد ام الولد من سيدها **واجمعوا** ان ولدها من غير سيدها لمن ولدها تعتقها او ترقها والتفرد الزهري فقال مملوكون **واجمعوا** انه اذا اعتق الرجل امرأته في مرضه ولا مال له او له مال قليل او يعتق من رأس المال

كتاب الهبات والعطايا والهدايا

واختلفوا في الرجل اذا وهب لرجل دارا او ارضا او عبدا على عرض يعطيه نقدا او عرضا فقال الموهوب له ذلك وقبضه يرفع من الواهب ذلك اليه واجازه ان الهبة له تامة **واجمعوا** على ان من وهب عبدا لعينه او دارا او دابة بعينها وقبضها الموهوب له ان الهبة صحيحة **واجمعوا** ان الرجل اذا وهب لولده الصغار دارا لعينها او عبدا لعينه

وقضه له من نفسه واشهد عليه ان التمه تامة **واجمعوا** على ان الرجل اذا وهب ماله عن رجل منه واقبضه اياه وقبل الرجل ان ذلك جائز **واجمعوا** على ان حكم الصدقات في المرض حكمها في الوصايا وتكون من الثلث اذا كانت مشروطة **واجمعوا** على انه اذا وهب المسلم للذمي او وهب الذمي للمسلم وقبض ذلك الموهوب وكان الذي وهب ذا رحم معلوما ان ذلك جائز **كتاب** العمرى والرقبى لم يثبت فيهما اجماع

كتاب الايمان والنذر

واجمعوا على انه من قال والله او بالله او تالله فحنث ان عليه الكفارة **واجمعوا** على ان من حلف باسم من اسماء الله تعالى ثم حنث عليه الكفارة **واجمعوا** على ان الحلف بالاصنام وعبادتها لا تنعقد فتعلم ان العقد يقع عليها **واجمعوا** على ان من حلف على امر ذي معصية ان كفارته عليه والفرد السابع قول الكعبي ان الحالف لنفسه بالعتاق ان شاء اعتق وان شاء كفر **واجمعوا** على انه من حنث عليه كفارة من يمين فيه مومنة ذلك لحرمة عنه **واجمعوا** ان الحالف الواحد للاقعام او النسوة او الرقيق لا يجزيه الصوم اذا حنث في يمينه **واجمعوا** انه من حلف ان لا يدخل ظلمانه دخل شيئا من ذلك او يدخله حنث **واجمعوا** على ان الرجل اذا حلف لا يتكلم فسكم بارية ثم تكلم **واجمعوا** ان كل من قال ان شفى الله عليلي او قدم غائبي او ما اشبه ذلك فعليه من الصوم كذا ومن الصدقة كذا فكل ما قال ان عليه الوفاء به

كتاب احكام السرائر

واجمعوا على انه من سرق عبدا صغيرا او من الجبل ان عليه القطع **واجمعوا** ان القطع ما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع من العرزم الفرد الخامس عشر قول من جمع اشياع في انه يجب عليه القطع وهو الذي عند مالك والجمع راجع على انه من سرق من النساء خمسة دنانير

قطع فيه السوار عليه القطع **واجمعوا** ان الرجل اذا استعار من رجل حليا فجحده ضمنه ولا قطع عليه **واجمعوا** ان لا قطع على الخائن **واجمعوا** ان لا قطع على المختلس والمنتهب **واجمعوا** ان السارق اذا سرق مرارا انه لا يقطع الا مرة واحدة **واجمعوا** على ان قطع السارق اذا سرق مرارا انه لا يقطع يده اخرى من ذلك كله **واجمعوا** على ان قطع السارق اذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران ولم يعلم منه القطع ثم عاد انه يقطع **واجمعوا** على ان العبد اذا سرق ثم اعتق ثم سرق وقد احصن ان الاول انما يعتبر ان كان له المرء ذلك على الثاني **واجمعوا** على انه لا قطع على العبد اذا سرق من مولاه **واجمعوا** على ان السارق اذا قطع ان متاعه يرد على المسروق **واجمعوا** على ان الصغير اذا سرق من حصن لم يقطع عليه **واجمعوا** على ان من سرق من حصن **واجمعوا** على ان الحر والعبد في ذلك سواء **واجمعوا** على ان المحارب اذا قتل وقتل وسرق ان الحكم فيه على الامام اذا تحتم ذلك عليه ان يصلبه ويقتله ويحكم عليه بالسلام **واجمعوا** ان امر المحارب الى الصلب وان قتل المحارب ان شاء في حال المحاربة ان عفو ولي الدم لا يجوز في حال المحاربة

كتاب الحدود

واجمعوا على تحريم الزنا **واجمعوا** على ان الحد الجلد **واجمعوا** على ان المرأة اذا زوجت حرة برقيق ودخل بها فوجدها حبلى والفرج انه محصن عليهما الرجم اذا زنيا **واجمعوا** على ان المرأة يكون عقد النكاح محصنا حتى يكون معه الوطء **واجمعوا** ان المرجوم يرد ويرجم حتى يموت **واجمعوا** على ان المرأة اذا اعترفت بالزنا وهي حامل انه لا يرجم حتى تضع حملها **واجمعوا** على ان الجلد بالسوط غير مخيف ولا شديد يسوى بين سوطين **واجمعوا** على ان على البكر الفي جلدة نكالا لهم وان انحسر وقالا لا يعزران **واجمعوا** على انه من زنى بمحارمه او وطء رحما محرما عليه انه زان وعليه الحد **واجمعوا** على ان من قذف سيدا **واجمعوا** على ان العبد اذا قذف الحر بالزنا ان الحد يجب عنه او يرد انون

واجمعوا على ان الصيد كما على المحرم اربعة لانس ومنهم **واجمعوا** على ان من تعرق
او قذف السهم الى شيء فسهم اذا قذف السهم **واجمعوا** على انه اذا اقر احد
على عبد فاجد عليه **واجمعوا** على انه اذا قال الرجل للرجل يا يهودي او يا نصراني فعليه التعزير
وكذلك عليه **واجمعوا** على انه اذا قذف الرجل ابا او جده او جدا من اجداده او جداته
بالزنا ان عليه الحد **واجمعوا** ان المقذوف طلب ما يجب به الحد من القاذف
واجمعوا على ان المقذوف اذا اقر بما قذفه به وكذلك ما قذفه به مقذوف
مقذوف حيا **واجمعوا** على انه لا حد على القاذف الكافر ولا على العبد
ولا على الصبي **واجمعوا** على ان قول الرجل للرجل يا فاسق او خبيث انه لا يحد منه
احد **واجمعوا** على ان من قذف رجلا بما قد حد فيه متعمدا او اعمى او اشل اليدين
او اخرس فعليه حد القاذف **واجمعوا** على ان القصاص بين المرأة والرجل في النفس اذا قتل الرجل
عمدا وروي عن علي وابن عمر ذلك **واجمعوا** على ان قتل الخطأ على العاقلة
واجمعوا على من قصد زجر فرس فاصاب انسانا ان عليه الدية **واجمعوا**
على ان من قطع يد رجل من نصف الساعد ان عليه الدية **واجمعوا** على سواء العمد في النفس والجرح
واجمعوا على ان الصبي لا قصاص عليه حتى يحتلم
واجمعوا على ان للامام ان يعفو في بعض الاشياء **واجمعوا** على ان من قتل
[illegible]
واجمعوا على ان من قطع يد رجل عمدا او قطع رجله او فقأ عينه او جدع انفه او اذنه
او شفته او ذكره او انثييه او لسانه او شفر امرأته او حلمة ثديها او اصبعا من اصابعه
او انملة من انامله او ثنيته او ضلعا من اضلاعه او كسر شيئا من عظامه او اصابه
بشجة في رأسه او وجهه او اذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه او منيه او عقله
او اذهب شيئا من ذلك من رجل او امرأة او صبي او صبية او عبد او امة او ذمي او ذمية
او مكاتب او مكاتبة او مدبر او مدبرة او مستسعى او مستسعاة او ام ولد او مدبر
او مدبرة او مكاتب او مكاتبة او مستسعى او مستسعاة او ام ولد او معتق بعضه
او معتقة بعضها او مبعض او مبعضة او مدبر او مدبرة او مكاتب او مكاتبة او مستسعى
او مستسعاة او ام ولد او معتق بعضه او معتقة بعضها او مبعض او مبعضة
واجمعوا على ان من اذهب شيئا من ذلك من حر او حرة او عبد او امة او ذمي او ذمية
او مكاتب او مكاتبة او مستسعى او مستسعاة او ام ولد او مدبر او مدبرة او مكاتب او مكاتبة
او مستسعى او مستسعاة او ام ولد او معتق بعضه او معتقة بعضها او مبعض او مبعضة
واجمعوا على ان من اذهب شيئا من ذلك من حر او حرة او عبد او امة او ذمي او ذمية
او مكاتب او مكاتبة او مستسعى او مستسعاة او ام ولد او مدبر او مدبرة او مكاتب او مكاتبة
او مستسعى او مستسعاة او ام ولد او معتق بعضه او معتقة بعضها او مبعض او مبعضة
واجمعوا على ان من اذهب شيئا من ذلك من حر او حرة او عبد او امة او ذمي او ذمية
او مكاتب او مكاتبة او مستسعى او مستسعاة او ام ولد او مدبر او مدبرة او مكاتب او مكاتبة
او مستسعى او مستسعاة او ام ولد او معتق بعضه او معتقة بعضها او مبعض او مبعضة
واجمعوا على ان من اذهب شيئا من ذلك من حر او حرة او عبد او امة او ذمي او ذمية
او مكاتب او مكاتبة او مستسعى او مستسعاة او ام ولد او مدبر او مدبرة او مكاتب او مكاتبة
او مستسعى او مستسعاة او ام ولد او معتق بعضه او معتقة بعضها او مبعض او مبعضة
واجمعوا على ان من اذهب شيئا من ذلك من حر او حرة او عبد او امة او ذمي او ذمية
او مكاتب او مكاتبة او مستسعى او مستسعاة او ام ولد او مدبر او مدبرة او مكاتب او مكاتبة
او مستسعى او مستسعاة او ام ولد او معتق بعضه او معتقة بعضها او مبعض او مبعضة
واجمعوا على ان من اذهب شيئا من ذلك من حر او حرة او عبد او امة او ذمي او ذمية
او مكاتب او مكاتبة او مستسعى او مستسعاة او ام ولد او مدبر او مدبرة او مكاتب او مكاتبة
او مستسعى او مستسعاة او ام ولد او معتق بعضه او معتقة بعضها او مبعض او مبعضة

ومن لحقه عنه من اهل العلم واجمع كل من لحقه من اهل العلم ان شر عاض اخاه ان عليه
ما جنى وما اصاب **واجمعوا** على ان دية الرجل ما بلغ من المال **واجمعوا** ان دية
جميع الرجل **واجمعوا** على ان في الرجل اذا كانت اصبعا من اصابعه
واجمعوا على ان في الموضحة خمسا من الابل **واجمعوا** على ان الموضحة تكون في الرأس والوجه
واجمعوا ان في المنقلة خمسة عشر من الابل **واجمعوا** ان المنقلة التي تنقل العظام
واجمعوا ان المنقلة لا عود فيها والفرد ان الزبير قضى انه اعاد منها
في المأمومة ثلث الدية والفرد محكوم فيها اذا كانت عمدا فيها ثلث الدية واذا كانت
خطأ ففيها ثلث الدية **واجمعوا** ان في الجائفة ثلث الدية **واجمعوا** ان في العقل الدية واجمع
اكثر اهل العلم على ان في الاليتين الدية والفرد ملك بن انس فيما رسمنا ان في احد
الدية **واجمعوا** على ان في العشر اذا اصبنا حقه الدية وفي العين التي احد فيها الدية واجمع
على ان الانف اذا اوعب جدعا الدية **واجمعوا** على ان في اللسان الدية **واجمعوا** على ان في لسان الاخرس
حكومة والفرد شاذة والحكم في كل ما فيه الدية وان في حرمت الدية وان في كل واحد
عشر من العلم ان في ذهاب الصوت من الجائفة الدية **واجمعوا** ان في نصب جبهته
اذا اوعب واكثر من لحقه عنه يقول الا صابع سواء الا ما حكينا عنها وروينا عن عمر فرقا
وروينا عنه مثل هذا **واجمعوا** ان اذا قاتل سمعا وان اذا كانا مثله فلت دية اصبع الاخرى
واجمع كثير من اهل العلم ان في الابهام المثلين والفرد ملك بن انس فان شل ثلاثة
احد مفاصله والاخر مفصلان ففيه **واجمعوا** ان في اليد الصحيحة اذا ضربت وشلت فيها
دية كاملة **واجمعوا** ان في ذكر المرأة نصف الدية **واجمعوا** ان في الصلب الدية
والفرد ابن الزبير مرويا عنه انه قضى فيه ثلثي الدية **واجمعوا** ان في الخايفة ثلث الدية
والفرد محكوم فيها فيها اذا كانت عمدا ثلثي الدية **واجمعوا** ان في الذكر الدية والفرد
فيه وقف ان ذكر الفرج في النساء ثلث ما في ذكر الذكر بان انثى **واجمعوا** ان في الانثيين
الدية واجمعوا على ان في اليد خمسين من الرجل خمسين **واجمع** كل من لحقه قوله الله معنى
قوله حكومة ان يقال اذا اصيب الاصبع الجرح قد عقل له معلوم فخرجه هذا الوجه ان عثمان

على ان الجرح من الفرح أو ضرب يده الجرب فان فيه ما فيه دينار فما كم فيه وفي اصابعه
من الجرح ما فيه من جرحه فان فيه خمسة وعشرين دينارا والذي يجب فيه على يد العبد
عشر قيمته وما زاد ونقص فيه بهذا القياس **واجمعوا** على ان الصلب اذا لم يعد فيه
واجمعوا على ان قطع الحارك اذا لم يقطع الذكر والحشفة او بعضها فعليه
ما احكمه به عبد العاقلة واجمع كل من يحفظ عنه على انه من حمل صبيا او مملوكا
بغير اذن مواليه على دابة فوقعت انه ضامن

كتاب ديات الاعضاء

اجمع اهل العلم على ان دية العضاء الخمسة العاقلة وهي [illegible]
عضو منها العقل وفي كل واحد من الاثنين منه [illegible] واجمعوا
على ان في الصلب اذا لم يعد فيه منفعة الجماع الدية كاملة وفي الصلب
الذي لم يبلغ ذلك العقل من العاقلة ثلثا **واجمعوا** على ان في الصدر اذا لم
[illegible] **واجمعوا** على ان في الثديين [illegible] **واجمعوا** على ان في
[illegible] عن العاقلة
[illegible] **واجمعوا** ان العاقلة لا تحمل دية
العمد ولها تحمل دية الخطأ واجمع اهل العلم على ان [illegible] **واجمعوا** اذا ضرب
صبي فجنى في حال صغره فلم يعلم به الا بعد بلوغه او جنى عليه وهو مجنون
ثم افاق فلم يعلم به الا بعد افاقته فان عقله على عاقلة الجاني **واجمعوا** ان
الجنين اذا سقط ميتا من ضربة ضربها امه فعليه فيه غرة عبد او امة **واجمعوا**
على ان الضارب لبطن المرأة فنكح جنينا لوقته غرة **واجمعوا** ان في جنين
العبد اذا سقط ميتا من ضربة امه اذا كانت الضربة اعتقت الام من الدية **واجمعوا** على ان دية الاخرس
واجمعوا على اختلاف اثمان العبد **واجمعوا** على ان الشين على الوجه
[illegible]

كتاب القسامة

واجمع اهل العلم على ان من حلف بالله في القسامة فنكل فلا حق له **واجمعوا** في القسامة والاجماع

كتاب المرتد

وجمعوا على ان المصر على الاسلام اذا ارتد عن الاسلام واحرق بالنار حتى يموت
منها **واجمعوا** ان المجنون اذا ارتد او حال جنونه انه مسلم على ما كان قبل ذلك ولو قتله قاتل عمدا لكان عليه
القود اذا طلبه اولاده ذلك **واجمع** اهل العلم ان العبد اذا ارتد فاسلف فلم يتب فانه يقتل
فيه حدا واحدا **واجمعوا** على ان على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل واجمع كل من احفظ عنه على ان
المرتد اذا ارتد عن الاسلام بزوال ملكه عن ماله **واجمعوا** انه يرجع عليه الاسلام بما له مردود اليه
[illegible] **واجمع** كل من احفظ عنه على ان المرتد اذا تاب ورجع الى الاسلام ان ماله
مردود اليه **واجمع** من احفظ عنه ان الكافر اذا اسلم الا ما اتلف
[illegible] **واجمعوا** على ان المرتد
[illegible] **واجمعوا** على ان المرتد
[illegible] **واجمعوا** على ان
[illegible] **واجمعوا** على ان
[illegible] **واجمعوا** على ان

كتاب الاطعمة والاشربة

اجمع عوام اهل العلم ان كل ذي ناب من السباع حرام واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الضبع من السباع ومما احفظه ولحم الحمار الاهلي **واجمعوا** على اباحة لحوم الانعام بالكتاب والسنة واجماع **واجمعوا** ان لحم الضرخلا واجمعوا على اباحة اكل الجراد اذا وجد حيا والجراد ما طار من الليل ثم سقط ثم طار **واجمعوا** على اباحة صيد البحر للمحلين والحرام **واجمعوا** على ان لحم الميتة حرام **واجمعوا** على تحريم اموال المسلمين بغير حقها الا حيث اذن الله **واجمعوا** على ان نقض اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واباس

كتاب البيوع

واجمعوا على ان اهل البيع اذا سألوا الامام النظر في امورهم وجار جوره عليهم فعليهم الطريق الى العدل وعليه ان يفعل ذلك في كتاب الساحر والساحرة وكذلك يقتل الساحر اذا ضره بسحره قال ابو بكر هما اجمعا

كتاب القسمة

جميع من نحفظ قوله من اهل العلم على ان الارض اذا قسمت بين ورثة واحملت القسمة عن غرر فهي فسخ واجمعوا انه لا يجوز فيه واجمعوا على قسمة رقيق لحم بينهم اذا اقاموا البينة على اصول الحاكم واجمعوا على ان لا يجوز لاحد من الورثة ان يأخذ حصته منها دون ان يجمع بينهم وان لم يسألوه ذلك وهو ممنوع من ذلك ذريعة الى ما ذكرنا من الظلم والفساد له وكذلك المشتركون من جماعة اهل الغنم الكثيرة اذا اراد احدهم ان يقطع ذنب غنم صاحبه

كتاب الصرف

اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الصرف الذي ذكرنا في الذهب والفضة والتبر والمضروب والصحيح والمكسر والجيد والرديء سواء لا فضل بين شيء من ذلك وان الصرف لا يجوز فيه النساء وان التفرق قبل القبض فيه مفسد للصرف وان الصرف لا يجوز فيه الخيار ولا الاجل ولا الشرط ولا العربون ولا الحوالة ولا الحمالة ولا الرهن ولا الكفالة ولا الوكالة ولا الشركة ولا الهبة ولا الصدقة ولا الوديعة ولا العارية ولا الاقالة ولا الشفعة ولا الحبس ولا الاجارة ولا الجعل ولا الجعالة ولا الغرر ولا الدين ولا الحيوان ولا الطعام ولا الثوب ولا الشيء الغائب ولا الشيء الموصوف ولا الشيء الذي لا يملكه ولا الشيء الذي لا يقدر على تسليمه ولا الشيء الذي لا يراه ولا الشيء الذي لا يعرفه ولا الشيء الذي لا يحيط به ولا الشيء الذي لا يدري ما هو ولا الشيء الذي لا يدري ما ثمنه ولا الشيء الذي لا يدري ما قدره ولا الشيء الذي لا يدري ما وزنه ولا الشيء الذي لا يدري ما كيله ولا الشيء الذي لا يدري ما عدده ولا الشيء الذي لا يدري ما ذرعه ولا الشيء الذي لا يدري ما مساحته ولا الشيء الذي لا يدري ما حجمه ولا الشيء الذي لا يدري ما وزنه ولا الشيء الذي لا يدري ما كيله ولا الشيء الذي لا يدري ما عدده ولا الشيء الذي لا يدري ما ذرعه ولا الشيء الذي لا يدري ما مساحته ولا الشيء الذي لا يدري ما حجمه

كتاب الوكالة

واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان للمريض الغائب والحاضر الخروج الى مجالس الحكم والتغايب عن المصر يوما وايامًا وكذلك يجوز له ذلك وينعزل عنهم واجمعوا على ان الوكيل اذا مات او كان ميتا وقت توكيله هو واجمعوا جميعا ان موت الموكل وقيامه سواء في بطل الوكالة **واجمعوا** على ان اقرار الوكيل اذا جعل الموكل اذا اقر عليه جائز على الموكل واجمعوا على ان الوكيل اذا اقر ان الموكل قد جعل اليه الموكل ذلك جائز الوكالة ان يوكل غيره **واجمعوا** انه اذا سلم للوكيل غائبة البيع ثم حضر الموكل فخالف الوكيل ذلك ان بيعه جائز **واجمعوا** انه اذا وكله ببيع سلعة فباعها بالاغلب من نقد البلد دنانير او دراهم انه جائز **واجمعوا** اذا اداء الوكيل عدوا او سلعة من السلع فقبض الثمن وفيه نقصان واقام البينة ان الوكيل باعها وبها ذلك العيب لم يرد ذلك عليه ورد القاضي البيع والزم الوكيل رد الثمن لزم الآمر رد الثمن وبرئ السلعة ويسترد من المشتري ما دفع من ذلك **واجمعوا** على ان الرجل اذا وكل الرجل ان يقبض له على آخر مالا فالوكيل العدل من الذين ترضى عليه ان ذلك غير جائز له لأنه وديعة ولا يبرأ من السلعة للموكل على المشتري **واذا** وكل الاب وما اشبه الفعل وكيلا يبيع او يشتري او عبدا لابن صغار فالاب انتفعت الوكالة **واجمعوا** على ان الرجل اذا وكل بيع عبد له فباعه من ابن له او من امه او من اخيه او من زوجته او من خالته او من عمته فالبيع

واجمعوا ان الدين اذا حل على الغريم فاحتمل القسمة ودعا الشركاء الى القسم ان قسم ذلك بينهم واجب وجميع اهل العلم ممن حفظ عنه اجماعه نحو ما ذكرت لك يلزم الغرماء ويلزم الغريم ان يقاسم الغرماء ارضا او دارا او عرضا من العروض واقاموا البينة على انهم وكلوه وسألوه ان يأمر القسم بينهم ففعل ذلك واحتمل القسم ان قسم ذلك بينهم

كتاب الوكالة

واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان للمريض الغائب والحاضر الخروج الى مجالس الحكم والتغايب عن المصر يوما وايامًا وكذلك يجوز له ذلك وينعزل عنهم **واجمعوا** على ان الوكيل اذا مات او كان ميتا وقت توكيله هو **واجمعوا** جميعا ان موت الموكل وقيامه سواء في بطل الوكالة **واجمعوا** على ان اقرار الوكيل اذا جعل الموكل اذا اقر عليه جائز على الموكل **واجمعوا** على ان الوكيل اذا اقر ان الموكل قد جعل اليه الموكل ذلك جائز الوكالة ان يوكل غيره **واجمعوا** انه اذا سلم للوكيل غائبة البيع ثم حضر الموكل فخالف الوكيل ذلك ان بيعه جائز **واجمعوا** انه اذا وكله ببيع سلعة فباعها بالاغلب من نقد البلد دنانير او دراهم انه جائز **واجمعوا** اذا اداء الوكيل عدوا او سلعة من السلع فقبض الثمن وفيه نقصان واقام البينة ان الوكيل باعها وبها ذلك العيب لم يرد ذلك عليه ورد القاضي البيع والزم الوكيل رد الثمن لزم الآمر رد الثمن وبرئ السلعة ويسترد من المشتري ما دفع من ذلك **واجمعوا** على ان الرجل اذا وكل الرجل ان يقبض له على آخر مالا فالوكيل العدل من الذين ترضى عليه ان ذلك غير جائز له لأنه وديعة ولا يبرأ من السلعة للموكل على المشتري **واذا** وكل الاب وما اشبه الفعل وكيلا يبيع او يشتري او عبدا لابن صغار فالاب انتفعت الوكالة **واجمعوا** على ان الرجل اذا وكل بيع عبد له فباعه من ابن له او من امه او من اخيه او من زوجته او من خالته او من عمته فالبيع

فهذا كتاب الاجماع بحمد الله وعونه وبتمامه يتم جميع الكتاب
والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وحسبي لله وحده
وذلك يوم السبت الثامن عشر من شهر ربيع المكرم سنة ست وسبعين
وحمامه وبالله التوفيق